

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :
اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ وَلَا تَعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » .
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي سَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ أُنْمِزَ رَجَعًا
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونِ (١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونِ بِهَا .
كتاب الأحكام (٢) في الأفضية

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطاعون : نلرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والابدان .
(٢) الأفضية : جمع قضاء بالند كقضاء وأقية وهولغة : امضاء الشئ واحكامه . وشرعا :
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ فَأَجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَاكَمَ فَأَجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْرَمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخِذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى الْأَثْرَ وَازْرَأَ وَزَرَ أُخْرَى » .^(١)

(١) الوزر الحمل والنقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاسم يقال : وزر يزر

فهو وازر إذا حمل ما ينقل ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ

(٢) اللحن : الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح

لنطق ؛ وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ (أَخْبَرْنَا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ يُشْهِدُ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ عَمْرٍو بْنَ حَزِيمٍ أَنْ يَقْضِيَ
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ (أَخْبَرْنَا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رَيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ
إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ
حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَيْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٦٣٣ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْبَةَ يُسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى
بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

٦٣٥ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ شَاهِدُهُ.
٦٣٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً فَأَقَامَ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُمَا دَابَّتُهُ نَتَجَبَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنْ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّهُ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ
وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْمِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبْتُ إِلَى أَنْ أَحْبَسْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأُ
عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ مَعًا قَلِيلًا» فَقَعَلْتُ فَأَعْتَرَفَتْ.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى » - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الشهادات (١)

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ
أَوْ إِنْ تُبَّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ
هَكَذَا صَرَّاحًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَمَى رَجُلًا
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ آخِرِ فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمَجْدُودِ لَا تَجُوزُ .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ قَالَ . فَأَمَّا قَمْنَا
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو الْمُسَيَّبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولَهُ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجَاسِمِيُّ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشُّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِرَجُلٍ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُذُولٍ .

٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ لَا تَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ .

كتاب الفتن (١)

٦٤٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ،

(١) الفتنه : الاختبار والامتحان . قال الله تعالى : (وفتنناك فتونا) .

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل
وتدأ بمكة: أشد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن الشيول ستعظم
في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب
عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سئل طبق ما بين الجبلين .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدراوردي ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الوهاب
ابن بخت ، عن عبد الواحد البصرى ، عن وائلة بن الأسقع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إن أفرى الفرى ^(١) من قولني ما لم أقل ومن
أرى عينيه في المنام ما لم تر يا ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى :
« وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قال : لا أذكر إلا ذكرت معي وهي : أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

٦٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ،
عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أى أكذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نِيهَا فَسَكِدَتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ آمَنَتْهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتَهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَتْ نِيهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سَيرينَ ، عن عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْجُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ (١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفَرَّقَا أَنْ تَفَرَّقَا قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ فِيهِ وَلِيٌّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفِرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقْرِ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفتناء : الجماعة الكثيرة .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُثْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِرْ لِي
وَأَنْفِقْ عَدَيْكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُثْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ
عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرِمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ؟
فَقَالَ عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ
ابْنَ عُفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ :
مَا كُنْتُ لِأَفْرَقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا
قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ » قَالَ أَنْ تَبْذُؤُوا^(١) عَلَى أَهْلِ
زَوْجِيهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي
بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّسَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّسَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجِ .

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسَ الْوَضُوءَ ^(١) فَسَلَّمَ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦٦٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا . »

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ . »

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور ، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ وتوضأ ووضوء . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا) : عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَسَكِنْ لِيَقْلُ أَفْسِحُوا » .

٦٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلَهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٦٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَائِيَةِ خَطِيبًا وَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا قَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحَيْحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمْ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْخُصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعِنَتُ الْوَاصِلَةُ ^(١) وَالْمَوْصُولَةُ » .

(١) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك

وفي النباهة : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا
دَعَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ
أَبِي بْنُ كَعْبٍ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ :
دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ :
إِنِّي صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ
فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَليمة .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
أَبْنِ عَبْدِ يَهُوثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ
مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » .

٦٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ
وَقُبْحُهُ كَقُبْحِهِ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرْضٌ حَاضِرٌ »

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ الْآوَانَ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلَكَ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَا فِيرِهِ فِي النَّارِ ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ .

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ النَّزِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أُرْتُسُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ (١) الْإِمِينَةَ قَدْ نَفَثَتْ (٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) فَانْتَهَى .

كتاب الوصايا (٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

(١) يعني جبريل عليه السلام : (٢) أي أوحى وألقى من النفث بالقم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية .

كتاب الفرائض^(١)

٦٧٦ (أخبرنا) : أبْنُ عُمَيْيَّةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن عَمْرٍو
أَبْنِ عُثْمَانَ ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي شَهَابٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَلِكَ
تَرَكَنَا نَصِيبِنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرٍو
أَبْنِ أَبِي سَامَةَ أَظْهَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُمْلَقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْتَنِي وَرَثَتِي دِينَارًا ،
مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن أَبِي جَرِيْبٍ ، عن عَطَاءِ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدره والفرض لغة التقدير . وشرعا

نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أُبَيَاتِ مِنَ الْيَمَنِ سِوَابِ فَانْقَلَعُوا بِضَعَةِ
عَشْرَ أَلْفًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعُ
إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ : أَنَا أَشْكُرُكَ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
أَنَّ طَارِقًا بِنِ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أُبَيَاتِ سِوَابِ فَأَتَى عِيرَاتِهِمْ ^(١) فَقَالَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ : أَعْطَوْهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ
ابْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهٗ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لِأُمِّ وَرَجُلًا لِأُمَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ
الَّذِينَ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمَّةٍ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ
عَمَوَالِيهِ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرَثَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ
كَذَلِكَ إِنَّمَا أُحْرَزَتِ الْمَالِ وَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي
الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرَاهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ
بِوَلَاءِ الْمَوَالِيَ .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعَتْ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ
الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العيرات جمع عير . قال سيديويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني
تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَأَنْهَا مَاتَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيراثِكَ » .

٦٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيراثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُسْقِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضِرَّ بِهِ فَفَكَحَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمَحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهِ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيراثِهَا فَأَبَتْ فَفَكَحَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطُلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلّقها تطليقة ثم أن عمر بن الخطاب تزوّجها فحدث أنها عافير لا تلد فطلّقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوّجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشريك نسائه في الميراث وكان يدينها ويدينه قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطاق المرأة فيبشها ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال عبد الله بن الزبير : طاق عبد الرحمن بن عوف ثمامة^(١) بنت الأصبع الكلبية فبشها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن تراث المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبع .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشافعي : حَدَّثَنِي : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدِّمُوا
قُرَيْشًا وَلَا تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلَّمُوهَا - أَوْ وَلَا تَعَلِّمُوهَا - »
شَكَ أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَوْ لَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَا تُخْبِرُهَا بِاللَّيْلِ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا
عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ
اسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مِنْ

بغايا العوائير^(١) أ كبه الله لمنخريره « يقولها ثلاث مرّات .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةَ لَا نَشْتَمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَمَعْلُوكٌ تَرَى مِنْهُمْ^(٢) رَجَالًا أَوْ يَا أُنَى مِنْهُمْ رَجُلًا - تُحْقِرُ مَمْلَكَتَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلِكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْ لَا أَنْ تَطْفَى قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي هَا عِنْدَ اللَّهِ .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنْ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ^(٣) عَلَى بَيْتِ أُسْتَقَى - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي النَّوْمِ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذُنُوبًا

(١) و يروي العوائير : وهي جمع عاتور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .
وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الاسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عاتور شرأ إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والخطة المهلكة . واما العوائير : فهي جمع عاثر وهي حباله الصائد أو جمع عائرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثرهم الزمان إذا اخنى بهم .
(٢) في نسخة منها (٣) اي أستقى منه الماء باليد . نزعت الدلو . أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه . ونزع الفوس إذا جذبها .

أَوْ ذَوَيْ بَيْنٍ وَفِيهِمَا ضَمَفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَعَّ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَهُ .
٦٩٩ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنِ الثَّقَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَّاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرُوحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَانْظَرْتُ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادَاهُ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ فَانْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .
فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ^(٢) فَأَعَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَازَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكَرَانِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ تَخَلَّفَا وَقَدْ مَضَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحِقَّهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيْعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلُمَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ وَالظَّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .
فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَعَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ .

(١) العالوية والعوالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية .
(٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ فِجَاءُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .
٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَآخٍ (١) فَإِنَّ فِيهَا ظَمِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَمِينَةٍ فَقُلْنَا : أَخْرَجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا (٢) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَمْنَنُ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بَعْضُ أُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟! قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أُرِيهَا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَتْقَسِهَا وَكَانَ يَمْنَنُ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أُتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكًّا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائر هاجم عقبة أو عقصة . وقيل هو الخيط الذي تعقص به أطراف الدواب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لِمَ لَعَنَ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَابْنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

٧٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

٧٠٤ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرُقِيِّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ (١) فَقَالَ :

(١) تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم .

من هَاهُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
هُمْ الَّذِينَ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفْعِدَةَ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةَ
لَكُنْتُ امْرَأً مِّنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاوْدِيًا أَوْ شَعْبًا
لَسَلَكْتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبِهِمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَسِيلِ
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ
قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا
عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

٧٠٨ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ وَاللِّأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشِمُ إِلَيْهِ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَرَقَّ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطَّقِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهُ عَلَيْهَا . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ النَّاسُ هَلْ كَتَبَ دَوْسٌ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

(قال) : الأصمُّ ، سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ يَقُولُ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ . وَسُئِلَ عَنْ سَنَتِهِ فَقَالَ : نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً .

قال جامعه : وهنأما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته . وكان القراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٠ هـ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المقرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعنت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجود على ما وجدت وسأنبه إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ بعد ما ركبت في ساعة لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواقي والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغلني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما هو أثني على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السادات وصحبه ذى الكرامات .

(١) وقد أنبأنا بعض أهل الله ذكر أن النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الإمام الشافعي المرتب المسحى «مسند الألعى المهذب في حل مسند الإمام الشافعي المرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بتام الكتاب منقوم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيبته .